تكريس مبدأ الحيطة في مجال البيئة –دور القانون والقضاء الدولي–

Consecration of the precautionary principle in the field of the environment - The Role of International Law and Justice -

د/ حواس صباح [1*]

[1] كلية الحقوق جامعة باتنة1 (الجزائر)، sabah.haoues@gmail.com

تاريخ الاستلام: 20-05-2021 تاريخ القبول: 21-12-2021 تاريخ النشر: 30-12-2021

ملخص:

نشأ مبدأ الحيطة في مجال البيئة قبل أن يتطور ويصبح موضوع اهتمام مجالات أخرى كالصحة والتجارة المرتبطين بدورهما ارتباطا وثيقا بالمجال البيئي. ورغم التطور الذي تميز به مسار مبدأ الحيطة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، فإن نشأته الأولى في التشريع الداخلي قبل انتقاله إلى القانون الدولي، يجعل منه مبدأ متميزا عن باقي المبادئ التي تحكم قانون البيئة التي غالبا ما يكون التشريع الدولي مصدرا منشئا لها قبل توطينها في التشريعات الداخلية خصوصا بالنسبة لقانون البيئة الذي شهد تطورا بوتيرة متسارعة على المستوى الدولي.

من جهة أخرى عرقل تذبذب الفقه والقضاء بشأن الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة، وعدم الاعتراف له صراحة بأي طبيعة قانونية، ولوج هذا المبدأ قائمة المبادئ القانونية العرفية أو اعتباره مبدأ توجيهيا للسياسة العامة. ورغم أن القضاء الدولي لم يفصل في الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة، إلا أنه اعترف له بالمكانة الهامة التي يحتلها في النصوص القانونية الدولية والإقليمية، غير أن هذا الاعتراف الضمني لا يكفي لإكساب مبدأ الحيطة القيمة القانونية الت يستحقها بالنظر لأهميته في مجال البيئة خاصة.

كلمات مفتاحية: مبدأ الحيطة.، الطبيعة القانونية.، التكريس.، القانون والقضاء الدولي.، مجال البيئة.

[*] المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات

ww

Abstract:

The precautionary principle was born in the field of the environment before it developed and became a subject of interest in other fields such as health and trade, themselves closely linked to the field of 'environment. Despite the evolution that characterized the path of the precautionary principle, whether at national or international level, its initial appearance in domestic law before its transition to international law makes it a principle distinct from the rest of the principles governing the law of environment, in which international legislation is often a founding source before it is incorporated into national legislation, particularly with regard to environmental law, which has experienced rapid development at the international level.

On the other hand, it has hampered the fluctuation of case law and the judiciary regarding the legal nature of the precautionary principle, and the failure to explicitly recognize it of any legal nature, and the fact that this principle is entered in the list of customary legal principles or considered it is a guiding principle of public policy. Although international justice has not ruled on the legal nature of the precautionary principle, it has recognized for it the important place it occupies in international and regional legal texts. However, this implicit recognition is not sufficient to give the precautionary principle the legal value it deserves. given its importance in the field of the environment in particular.

Keywords: The Precautionary Principle; legal nature; Consecration; International Law and Justice; The Environment.

مقدمة:

يعود ظهور مبدأ الحيطة في المجال البيئي ضمن السياسة العامة لألمانيا، في مشروع أولي لقانون 1970م لضمان الهواء النقي، وفي هذا الإطار أشارت دراسات المعهد الأوروبي للبيئة أن سياسة الحكومة الألمانية في مجال حماية البيئة لم تقتصر على الوقاية من الأضرار وشيكة الوقوع التي تحتاج إلى إصلاح في حالة وقوعها، وإنما انتهجت سياسة تحوطية تطلبت أكثر من ذلك حماية الموارد الطبيعية وتسيرها بعناية[1] .

[1] كامل مها : القمة العالمية للتنمية المستدامة، مجلة السياسة الدولية، تشرين الأول، العدد 150 ، 2002، ص258—263.

المنارة للاستشارات

ww

لتشكل بذلك محطة مهمة، ومصيرية لمستقبل هذا المبدأ الذي لم يكن لحد ذلك الإقرار موضوعا للتشريعات الداخلية للدول ولا التشريعات الدولية.

ثم انتقل بعدها لمجال التشريع الدولي، وكان الفضل في هذا الانتقال للجهود التي بذلتها ألمانيا للرقي به إلى مصف المبادئ الدولية البيئية، حيث أعد خبراء ألمان في المجال البيئي تقريرا سنة 1983 بشأن التدهور الكبير للبيئة الذي شهده آنذاك بحر الشمال، إذ تضمن التقرير الإشارة إلى مبدأ الحيطة والتأكيد عليه بقوة باعتباره إحدى الدعائم والأسس الهامة في تحديد السياسة البيئية[1] .

وقد تم تصور مبدأ الحيطة لمواجهة الأضرار غير القابلة للإصلاح. حيث يدعو السلطات إلى العمل أو الامتناع عن العمل في حالة الشك. ويلزمها بتأجيل أو بترك النشاط بمجرد أن هذا الأخير يحتمل أن يؤدي إلى آثار جسيمة على البيئة وإن كانت هذه الشكوك لم تثبت علميا. لكن في المقابل عليه بتعجيل تبني قرارات موجهة لضمان أحسن حماية للبيئة وللصحة الإنسانية.

فالمبدأ يسجل ضمن منظور ديناميكي غير جامد، إذ أن القرارات المتخذة باسم الحيطة، لا بد أن تقبل المراجعة، أي أن القرار الذي يمنع نشاطاً ما يمكن في ما بعد أن يسمح به، والتدابير المتخذة إزاء شكوك معينة يمكن التراجع عنها في حال ظهور معلومات جديدة[2].

ونظرا لأهمية مبدأ الحيطة في مجال البيئة خاصة، سنحاول من خلال هذه الدراسة البحث في الاشكالية الرئيسية المرتبطة أساسا **بالدور الذي يلعبه كل من القانون والقضاء الدولي في تكريس مبدأ الحيطة في مجال البيئة؟**. وذلك من خلال خطة ثنائية على النحو الآتي:

المطلب الأول: دور القانون الدولي في تكريس مبدأ الحيطة

المطلب الثاني: دور القضاء الدولي في تكريس مبدأ الحيطة

[1] GERING Markus, SEGGER Marie-Claire Cordonier, Precaution in world trade law: the precautionary principle and its implications for the world trade organization, research paper, p 6.

[2] Michel Prieur, Droit de l'environnement,4ème éd، Paris: Dalloz; Beyrouth: Delta, 2001, p. 145.

المنارة للاستشارات

المطلب الأول: دور القانون الدولي في تكريس مبدأ الحيطة

عرف العالم تغيرات كبيرة في مجال السياسة البيئية العالمية مما أدى الى تطور نظرية المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية بالاستناد الى مبدأ الحيطة. سنحاول في هذا المطلب تتبع هذا التطور من خلال الوقوف على المحطات الكبرى التي شهدت تكريس مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية بموجب الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

الفرع الأول: مؤتمر استكهولم1972م:

اهتمت الأمم المتحدة بالبيئة من خلال القرار رقم (2398) الصادر عن الجمعية العامة عام 1968، تحت عنوان المشكلات البيئية الإنسانية، والذي دعى من خلال الفقرة الأولى منه إلى عقد، مؤتمر دولي تحت رعايتها حول هذا الموضوع[1]، لذلك انعقد مؤتمر استكهولم في عام[2]1972 وبطلب من حكومة السويد رافعا شعار" فقط أرض واحدة "مستهدفا بذلك تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة. لإلهام شعوب العالم وإرشادها في مجال حفظ البيئة البشرية وتنميتها[3].

وقد ركزت المبادئ الأولى من الإعلان على وجوب استغلال بعض المواد الطبيعية غير المتجددة على نحو لا يؤدي إلى استنفاذها، وأن على الإنسان الحفاظ على صور الحياة النباتية والحيوانية البرية، ووجوب التوقف عن القاء فضلات المواد السامة، من خلال اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك، وإذا كانت المبادئ والتوجيهات الصادرة عن مؤتمر استكهولم لا تتمتع في حد ذاتها بقيمة إلزامية، إلا أن الكثير منها قد اكتسب قيمة قانونية كاملة سواء من خلال النص عليها في الاتفاقيات الدولية، أو عبر العرف الدولي حيث يتشابه إن لم يكن يتطابق مضمون التوصيات والقرارات الصادرة فيما بعد عن المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة أو عن كثير من المنظمات الدولية مع مضمون وتوصيات ومبادئ مؤتمر استكهولم[4].

---

[1] سمير فاضل: الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 34 ، مصر،1978، ص 267.

[2] نفس المرجع: ص270.

[3] سمير فاضل: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، دار عالم الكتب، القاهرة، 1976 ، ص224 .

[4] داود الباز: حماية السكنية العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دراسة مقارنة في القانون، الإدارة البيئي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،1998، ص 46 .

المنارة للاستشارات
ww

الفرع الثاني: اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى:

تم إبرام اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى لسنة 1979 ، والذي عرفته بأنه" :تلوث الهواء الذي يجد مصدره الطبيعي بصفة كلية أو جزئية في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ما ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع لاختصاص دولة أخرى تقع على مسافة بعيدة بحيث يتعذر بصفة عامة تمييز مقدار ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث[1] "وأشارت الاتفاقية إلى أن زيادة تركيز الملوثات في الغلاف الجوي يؤدي إلى أثار سلبية على النظام البيئي تسهم بشكل أساسي في تغيير المناخ واستنفاذ طبقة الأوزون، وألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذا الانبعاث.

الفرع الثالث: مؤتمر نيروبي وتقييم حالة البيئة:

عقد المؤتمر عام 1982 ، وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان نيروبي يتكون من عشرة بنود، كان تأكيدا لمبادئ استكهولم التي لم تنفذ إلا جزئيا، بسبب عدم توفر الموارد المائية وعدم تنسيق المناهج والجهود الدولية والإقليمية لإدارة البيئية فضلا عن قلة الوعي البيئي[2].

وقد نص **البند التاسع** من إعلان نيروبي على أهم أسس القانون الدولي للبيئة حيث يتبنى أن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الفعل المسبب للضرر البيئي، يعد عملية شاقة ومكلفة، لهذا يعد منع الضرر البيئي أفضل من إصلاحه، فبعض الأضرار البيئية يمكن تحديد حجمها من خلال تقدير قيمة الآثار المترتبة عليها، لكن الضرر الذي يسبب أحداث تغير لا رجعة فيه يصعب عمليا تحديد الآثار المترتبة عليه مثل الخطر الذي يهدد الآثار التاريخية أو المناظر الطبيعية .وإلى جانب إعلان استكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، وإعلان نيروبي لعام 1982 تبنت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة" 1982 **الميثاق العالمي للطبيعة** "الذي نادى بجملة من المبادئ منها:

–أهمية حماية الطبيعة والنظم الأيكولوجية للإبقاء على الإنسانية؛

–وضرورة حماية وإدارة الموارد المستخدمة بحكمة؛

[1] عبد الرحمن الحديثي: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، بغداد، 1979، ص97.

[2] البند (206) من إعلان نيروبي،1982 .

المنارة للاستشارات

ww

– وواجب على البشر للإبقاء على كوكب صالح للعيش للأجيال السابقة؛

–وذلك من خلال اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الدولي والوطني لحماية الطبيعة ودعم القانون الدولي[1].

وبذلك يعد" الميثاق العالمي للطبيعة "النواة الأولى لوجود مبدأ الحيطة **فالمادة 2 من الفقرة ب** من الميثاق تنص على أن" الأنشطة التي تحتوي على درجة عالية من المخاطر للطبيعة يجب أن يكون إنشاؤها مسبوقا بفحص معمق وينبغي على متخذي هذه الأنشطة الاحتمالية اثبات أن المزايا التي ستجنى من ورائها تفوق الأضرار الاحتمالية التي يمكن أن تسببها الطبيعة، وحينما تكون هذه الأضرار غير معلومة تماما، فإنه لا يجب التصريح بإقامة مثل تلك الأنشطة كإجراء احتياطي.

الفرع الرابع: حماية البيئة البحرية والمجاري المائية الدولية لعام 1982:

قضت المادة 206 من اتفاقية قانون البحار[2] حول حماية وحفاظ الوسط البحري من التلوث[3] بأنه" :عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة بأن الأنشطة التي يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها، قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها تعتمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن إلى تقييم الآثار المحتملة لهذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات."

لذلك ومما سبق نلاحظ أن ما ورد في الميثاق العالمي للطبيعة واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 ، أنها تشكل أول لبنة لنشأة مبدأ الحيطة والحذر والتي لم تنص على المبدأ صراحة بالرغم من أنها أقرت مضمونه.

[1] سلامة الشعلان: الحماية الدولية للبيئة –من مظاهر الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو–، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، 2010، ص97 .

[2] اتفاقية مونتي كوباي لقانون البحار1982/12/10، دخلت حيز التنفيذ في1994/11/16. كما نصت المادة 192 من الاتفاقية على أن" الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها "وبموجب هذا الالتزام العام تلتزم الدول باتخاذ ما يلزم من التدابير لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه مستخدمة أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها."

[3] يؤثر التلوث البحري على توازن التركيب الكيميائي للغلاف الجوي المتغير لأن البحار مسؤولة عن70% من اكسجين الغلاف الجوي الذي تنتجه المادة الخضراء للنباتات البحرية الموجودة في أعماق البحار، والتي بضررها تتأثر نسبة غاز الأكسجين في الجو.

المنارة للاستشارات

أشارت اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر المتوسط اتفاقية برشلونة في **16** فبراير **1976** إلى موضوع تلوث البحر المتوسط والتزامات الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير للحد من التلوث البحر المتوسط أو التخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن وحماية البيئة البحرية وصيانتها في تلك المنطقة وذلك للمساهمة في التنمية المستدامة وهذا ما أشارت إليه المادة**4** الفقرة (**1**) وكذلك ما أشارت إليه الفقرة (**2**) من نفس المادة حيث نصت" تلتزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ خطة عمل البحر المتوسط وتواصل السعي لحماية البيئة البحرية والموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط كجزء متكامل من عملية التنمية لتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة على نحو منصف .ولغرض تنفيذ أهداف التنمية المستدامة تأخذ الأطراف المتعاقدة في الاعتبار الكامل بتوصيات لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة المنشأة في إطار خطة عمل البحر المتوسط.

وبذلك يمكن القول أن مبدأ الحيطة والحذر قد استقر في نصوص المعاهدات الدولية لحماية البيئة إذ لا تكاد تخلو معاهدة منها من ذكر لهذا المبدأ.

المطلب الثاني: دور القضاء الدولي في تكريس مبدأ الحيطة

تعد مسألة معرفة دور القضاء الدولي في تكريس مبدأ الحيطة مسألة مهمة من أجل تحديد القيمة القانونية لهذا المبدأ أمام مختلف الهيئات القضائية أو شبه القضائية الدولية كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار أو المحكمة الأوربية أو هيئة تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية. وتعتبر العناصر المكونة للمبدأ وهي: عدم اليقين، الخطر ومسألة قلب عبئ الاثبات أهم العناصر التي يتمسك بها أطراف النزاع الدولي أمام هذه المحاكم.

الفرع الأول: محكمة العدل الدولية: تعتبر محكمة العدل الدولية أهم المحاكم الدولية التي يمكنها ارساء تطبيق مبدأ الحيطة، نظرا لمكانتها الدولية باعتبارها من أعرق المحاكم وباعتبار أن قضاءها قضاء شامل لجميع المجالات البيئية.

أتيح للمحكمة فرصة تطبيق مبدأ الحيطة والتأكيد على قيمته القانونية في ثلاث قضايا هي:(قضية التجارب النووية الثانية بين فرنسا و نيوزيلندا، قضية النزاع بين المجر و تشيكوسلوفاكيا، قضية مصانع الورق

المنارة للاستشارات
ww

بين الأوروغواي والأرجنتين)، غير أن موقفها جاء سلبيا حيث فضلت الصمت وهو ما سيتم توضيحه من خلال عرض هذه القضايا:

1. القضية الأولى: قضية التجارب النووية الفرنسية الثانية في المحيط الهندي سنة 1992 ، بين فرنسا و نيوزيلندا، حيث طالبت نيوزيلندا من المحكمة الدولية للعدل أن تأمر باتخاذ تدابير احترازية لوقف تلك التجارب على أساس الحيطة، كما التمست من المحكمة أن تطالب فرنسا بإثبات عدم خطورة هذه التجارب النووية على البيئة(قلب عبء الإثبات)، و قد تمسكت فرنسا في دفوعها ضد طلبات خصمها بأن القانون الوضعي لا يعترف بالطابع الملزم لمبدأ الحيطة الذي تطالب نيوزيلندا بتفعيله في قضية الحال . وتجنبا من المحكمة الخوض في طبيعة مبدأ الحيطة رأت أن تتجاهل مطالب نيوزيلندا و تغض الطرف عن مطلبها في تفعيل المبدأ، و أكثر من ذلك أن تغض الطرف عن اتخاذ موقف من القضية و الفصل فيها بحجة خطأ في الإجراءات، و ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 1995 ، حيث ورد فيه:(إن الطلب الجديد الذي تقدمت به نيوزيلندا لاتخاذ إجراءات تحفظية تجاه التجارب النووية الفرنسية، مستبعد)[1].

2. القضية الثانية: تتعلق بالنزاع بين المجر و تشيكوسلوفاكيا[2] ، فيما يخص مشروع بناء سد واستغلاله في نهر الدانوب سنة 1993 ، فقد أقدمت المجر على تعليق أعمال بناء السد، ثم التخلي عنه نهائيا بتاريخ 13 ماي 1989 ، وهو ما يعد تخلفا عن التزاماتها التعاقدية مع تشيكوسلوفاكيا وفقا للاتفاقية الثنائية المبرمة بتاريخ 13 سبتمبر 1977 ، ما دفع بهما للجوء إلى المحكمة الدولية للعدل للفصل في النزاع .دفعت المجر بجسامة الأضرار المحتملة على نوعية المياه الجوفية و السطحية جراء بناء السد، وإن العزوف عن تطبيق الاتفاقية المبرمة بينها و بين تشيكوسلوفاكيا سيجنب البيئة أضرار خطيرة، وذلك تطبيقا لمبدأ الحيطة باعتباره أحد المبادئ الأساسية في مجال حماية البيئة، غير أن المحكمة لم تعر اهتماما للدفوع التي

[1] C.I.J, Demande d'examen de la situation au titre du paragraphe 63 de l'arrêt rendu par la Cour le 20 décembre 1974, Recueil 1995 dans l'affaire des Essais nucléaires, affaire Nouvelle-Zélande contre la France, p 23.

[2] C.I.J, Affaire relative au projet Gabcikovo-Nagymaros, Hongrie contre la Slovaquie, arrêt du 25 septembre1997.

المنارة للاستشارات

تقدمت بها المجر، خاصة ما تعلق بمبدأ الحيطة، واعتبرتها في القرار الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1997 ، دفوعا غير مؤسسة على حقائق يقينية، وهو ما يعد تراجعا رهيبا ومساسا بجوهر مبدأ الحيطة القائم أساسا على غياب اليقين العلمي و الأخطار المحتملة[1].

3. القضية الثالثة :تتعلق بمصانع الورق (**Pulp Mils**)التي عزمت الأوروغواي تشييدها على ضفاف النهر الذي يفصلها عن الأرجنتين[2] ، ما دفع بهذه الأخيرة إلى رفع طلب إلى محكمة العدل الدولية لاتخاذ إجراءات تحفظية لتجنب الأضرار البيئية المحتملة الناجمة عن هذه المصانع، فقوبل طلبها بالرفض نظرا لغياب اليقين العلمي الذي يؤكد وجود علاقة السببية بين المصانع المشيدة و الضرر المحتمل الوقوع، كما أثارت المحكمة إشكالية قلب عبئ الاثبات، بنصها على استحالة قلب عبئ الاثبات باعتباره قاعدة راسخة و مؤكد عليها في مختلف القضايا التي تداولت أمام المحكمة العدل الدولية[3] ، ولا يمكن قلب عبئ الإثبات بناء على تبني مقاربة تحوطية، و ذلك في منطوق القرار الصادر بتاريخ 20 أفريل2010[4] .

لقد تم تجاهل مبدأ الحيطة من طرف قضاة المحكمة مرة أخرى، وهو ما يؤكد أن المحكمة لا تزال تتعامل بحذر شديد مع مبدأ الحيطة، وما زالت متمسكة بالنظرة التقليدية للخطر وبقواعد الإثبات التقليدية الراسخة في القانون، و لم تعترف بالطابع الخاص الذي يتميز به المجال البيئي عن غيره من المجالات، فهي لم تقر لا بالطابع القانوني للمبدأ و لا بالظروف الخاصة المتعلقة به، و اكتفت بالتجاهل و غض الطرف عنه، ما يشكل عائقا أمام الإقرار الفعلي به وتفعيله في القضايا المماثلة، بل أكثر من هذا تجريده من وصف المبدأ ذي الطابع القانوني الملزم، سواء كان عرفيا أو اتفاقيا.

---

[1] Paragraphe 56 de l'arrêt de la C.I.J relative a l'affaire du projet Gabcikovo-Nagymaros, Op.cit. stipule comme suit : « …la Cour constate ici encore que le péril allégué par la Hongrie s'inscrivait dans le long terme et - élément plus important - demeurait **incertain** ».

[2] C.I.J, affaire des Usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay, Argentine contre Uruguay, Ordonnance du20 Avril 2010. Recueil des Arrêts, Avis consultatifs et Ordonnances, Recueil 2010, paragraphe 163.

[3] Le point 162 de l'arrêt de la C.I.J stipule comme suit : « Tout d'abord, la Cour considère que, selon le principe bien établi onus probandi incumbit actori, c'est à la partie qui avance certains faits d'en démontrer l'existence. Ce principe, confirmé par la Cour à maintes reprises…. ».

[4] Le point 163 de l'ordonnance de la C.I.J stipule comme suit : « Le demandeur doit naturellement commencer par soumettre les éléments de preuve pertinents pour étayer sa thèse. Cela ne signifie pas pour autant que le défendeur ne devrait pas coopérer en produisant tout élément de preuve en sa possession susceptible d'aider la Cour à régler le différend dont elle est saisie ».

المنارة للاستشارات

الفرع الثاني: قضاء هيئة تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية: رغم عدم ورود النص عليه صراحة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، فان مبدأ الحيطة أصبح يشكل محلا للخلاف في اطارها. ويظهر اتفاق الصحة والصحة النباتية SPS أكثر علاقة بالمبدأ حيث يرجح التدابير التحوطية على عدم اليقين العلمي. وقد كانت لهيئة تسوية المنازعات ممثلة في المجموعات الخاصة وهيئة الاستئناف لمنظمة التجارة العالمية فرصة مناقشة القيمة القانونية لمبدأ في ثلاث قضايا[1]، تتعلق بالتجارة العالمية و تبادل السلع، عرضت أمامها للفصل فيها، و هي:

1. القضية الأولى: هي قضية اللحوم الهرمونية بين الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها مدعية، والاتحاد الأوروبي مدعى عليه[2]، التي نظرت فيها هيئة تسوية النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة ، وتتلخص هذه القضية في قيام الاتحاد الأوروبي بحظر اللحوم الهرمونية المستوردة من الولايات المتحدة الأمريكية مستندة في تبرير اجراءاتها إلى الرؤية التحوطية.

فتقدمت الولايات المتحدة الأمريكية في 26 جانفي 1996 بطلب فحص قرار الاتحاد الأوروبي أمام هيئة تسوية النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة، فدفع الاتحاد الأوروبي بضرورة الاعتراف بالقيمة القانونية العرفية التي اكتسبها مبدأ الحيطة في القانون الدولي، وهذا ما نفته كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، معتبرة مبدأ الحيطة توجها سياسيا لا يرقى إلى المكانة القانونية التي طالب بها الاتحاد الأوروبي في دعواه، بل تعتبر الإجراءات التي قام بها الاتحاد الأوروبي تجاه الواردات الأمريكية والكندية من اللحوم الهرمونية تراجع على ما التزم به الاتحاد في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وانتكاسا لبنود الاتفاقيات الثنائية والجماعية المبرمة بين الأطراف، المحددة لمعايير المبادلات التجارية بين الدول وحرية المبادلات التجارية، كما تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية وكندا هذه الإجراءات مخالفة لما جاءت به الاتفاقية الخاصة بحماية الصحة والصحة النباتية[3](l'accord SPS) ،التي تنص على ضرورة تبرير أي موقف صحي أو

[1] VARELLA Marcelo Dias, L´évolution hétérogène du principe de précaution. Les différentes interprétations: CIJ, OMC et CJCE, Revue européenne de droit de l'environnement, 2004, p 2.

[2] L'organe d'appel de l'O.M.C, Mesures communautaires concernant les viandes et les produits carnés, affaires n ° : WT/DS 26/AB/R et WT/DS 48AB/R, 16/01/1998.

[3] Accord sur les mesures sanitaires et phytosanitaires de l'OMC, Op. cite.

المنارة للاستشارات
ww

شبه صحي يتخذ من الدول الأطراف في الاتفاقية، بالاستناد لمعطيات علمية صريحة تبرر هذه الإجراءات[1].

لقد جاء رأى هيئة تسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة بتاريخ 16 جانفي 1998 مؤيدا للطرح الأمريكي، نافية القيمة القانونية العرفية عن مبدأ الحيطة، و اعتبرت الفصل في القيمة القانونية لمبدأ الحيطة لم يصل بعد إلى نهايته، فالجدل الفقهي والقانوني قائم بخصوص هذا الموضوع[2]، مع التأكيد على أن مبدأ الحيطة منصوص عليه في القوانين الدولية والاتفاقيات الخاصة بالتجارة العالمية، إلا أن الحديث عنه كمبدأ قانوني عرفي مستقل وقائم لم يحن بعد[3].

2. القضية الثانية: قضية سمك السومون بين استراليا و كندا، تتلخص في اتخاذ استراليا اجراءات تحوطية بشأن سمك السومون المستورد من كندا، مطبقة بذلك مبدأ الحيطة تفاديا لما قد يتسبب به هذا النوع من السمك الخاضع لإجراءات خاصة للحفظ، من تهديدات على الصحة العامة في استراليا[4] ، مستندة إلى شكوك علمية غير يقينية .وبالمقابل قامت كندا في 05 أكتوبر1995 بطلب فحص القرار الذي اتخذته استراليا أمام هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية، متمسكة بنفي القيمة القانونية العرفية التي ادعتها استراليا لمبدأ الحيطة .وفي20 أكتوبر 1998 صدر تقرير عن هيئة الاستئناف للمنظمة العالمية للتجارة، يتضمن مطالبة استراليا بإلغاء الإجراءات الاحترازية بحجة مخالفتها للمادتين 11 و 13 من اتفاقية الجات، مؤكدة على ضرورة احترام المواد 05 فقرة 1، 2، 3 التي تنص على ضرورة اتخاذ

[1] DUCROQUETZ Anne-Lise, le principe de précaution en matière de sécurité alimentaire, DEA de droit communautaire et international, Université Lille2, faculté des sciences juridiques, 2000-2001, pp 21-22.

[2] عمارة نعيمة: الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد9، الجزائر، جوان 2013 ، ص183 .

[3] Organe d'appel de l'O.M.C, Mesures communautaire concernant les viandes et les produits carnés, Op.cit., paragraphe 124.

[4] OMC, Australie-mesures visant les importations de saumons (Australie-Saumons), rapport de l'Organe d'appel, 20 octobre 1998, WT/DS18.

المنارة للاستشارات
ww

الإجراءات اللازمة لتقييم المخاطر، وأن مجرد وجود مؤشرات لمخاطر غير يقينية وغير مؤكدة، ليس كافيا لتبرير موقف استراليا المنافي للأحكام الاتفاقية الواردة في للمواد السابقة[1].

3. القضية الثالثة التي عرضت على هيئة حل النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة، تتعلق بالحظر الذي فرضته اليابان على المنتجات الزراعية الأمريكية لكونها قد تشكل تهديدا على الصحة العامة، مبررة ذلك بتطبيق مبدأ الحيطة، مستندة قانونا إلى الاتفاقية الخاصة بحماية الصحة والصحة النباتية، ما دفع بالولايات المتحدة الأمريكية بطلب فحص القرار الصادر عن اليابان أمام هيئة حل النزاعات لمنظمة التجارة العالمية بتاريخ 07 أفريل 1997 ، مبرزة الخروقات القانونية التي وقعت فيها اليابان في اتخاذها هذا الموقف، و التي تتعلق أساسا بتراجع اليابان عن التزاماتها الدولية، خاصة المواد 2 فقرة 5 و 8 من الاتفاقية الخاصة بالصحة والصحة النباتية، المادة 11 من اتفاقية GATT لسنة 1994 ، والمادة 4 من الاتفاقية الخاصة بالزراعة، وإن قيام اليابان بهذه الإجراءات وفقا لمبدأ غير مؤسس في القانون الدولي العرفي غير مقبول، إذ لا وجود بعد لمبدأ قانوني عرفي يدعى مبدأ الحيطة.

من خلال القضايا الثلاث يظهر، الدور السلبي الذي لعبته منظمة التجارة العالمية، بشأن الإقرار لمبدأ الحيطة بقيمة قانونية عرفية، فتقييد التجارة الدولية –حسب فحوى ما قضت به –لا يمكن أن تستند لمبدأ أساسه الشك وعدم اليقين العلمي[2].

الفرع الثالث: القضاء الدولي الإقليمي، قضاء المحكمة الأوروبية: شهدت تشريعات دول الاتحاد الأوروبي تطورا كبيرا في الاعتناء بالبيئة وعناصرها، وكانت بعض تشريعاتها مصدرا ماديا للمبادئ التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ومنها مبدأ الحيطة .وقد عملت دول الاتحاد مجتمعة على تفعيل الاهتمام بالبيئة وتطبيق تلك المبادئ في القضاء الوطني والإقليمي .وتناط للمحكمة الأوروبية مهمة كبيرة في حل النزاعات ذات الطابع البيئي، وقد كان لها نظر في دعاوى بيئية مرفوعة أمامها دفع فيها بتطبيق

[1] TROUCHE Angélique, Le principe de précaution, entre unité et diversité: étude comparative des systèmes communautaire et OMC, recherche droit européen de l'Université Paris 1, Panthéon Sorbonne, 2008-2009, p303.

[2] PRIEUR Michel : Le principe de précaution, Les Xe journées juridiques Franco-Chinoise sur le droit de l'environnement, Paris, 11 – 19 Octobre 2006, p 4.

المنارة للاستشارات
ww

مبدأ الحيطة باعتباره أحد المبادئ القانونية العرفية في القانون الدولي، فتباين رأى المحكمة بخصوص هذه الطبيعة القانونية، وهذا ما يستقرأ مما سنعرضه أدناه من قضايا فصلت فيها:

1. القضية الأولى: قضية Mondiet [1] **الشباك العائمة** (Filets Dérivants Maillants)، تطبيقا لمبدأ الحيطة قام الاتحاد الأوروبي باعتماد تنظيمين يمنعان الصيد بالشباك العائمة التي يصل طولها إلى 2.5 كلم وأكثر، وذلك حماية للبيئة البحرية ومكوناتها، و هما التنظيم رقم 3094/86 و التنظيم رقم345/92 [2] وقد كانت مجموعة من الصيادين قد تقدمت بطلبية شراء 7 كم من هذا النوع من الشباك قبل صدور التنظيم رقم345/92 الذي يحظره و يضع حدا للطول المسموح به، و محاولة من الصيادين التملص من التزامهم تجاه الشركة المصنعة، قاموا برفع دعوى إلى المحكمة مطالبين بإعادة النظر في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي، ما دفع بالقاضي المؤسس في الدعوى أن يطلب من محكمة العدل الأوروبية فحص مشروعية القرار الصادر عن المجلس الأوروبي، و مدى ملاءمة الاعتماد على مبدأ الحيطة لتأسيسه [3].

وردا على طلب القاضي بشأن فحص مشروعية القرار الصادر عن المجلس الوزاري الأوروبي، دفع المجلس بتذكير المحكمة الأوروبية بالصلاحيات المخولة له قانونا لاتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة لحماية البيئة بصفة عامة، بما فيها البيئة البحرية، و ذلك في ظروف لا تتوفر فيها المعطيات العلمية اليقينية، و حتى في ظروف توفر معطيات علمية تنفي احتمالية الضرر الناتج عن استعمال الشباك العائمة، فالتنظيمان الصادران عن مجلس الوزراء الأوروبي تدخل ضمن ممارسته صلاحياته.

رافع المستشار العام لدى المحكمة الأوروبية مؤيدا ما صدر عن المجلس الوزاري الأوروبي، مبرزا أن الحقائق العلمية المؤيدة لاستعمال الشباك العائمة في الصيد لا تخص كل أنواع السمك، ما يجعلها دراسة

[1] C.J.C.E, affaire entre l'Etablissement S A Armaud MONCHET contre SARL Armement ISLAIS, Affaire C-405/92, arrêt du 24 Novembre 1993.

[2] C.E.E, règlement N° 345/92 du conseil du 02 Janvier 1992 portant des modifications sur le règlement N°3094/86 prévoyant certaines mesures techniques de conservation des ressources de pèches, J.O.C.E L.42 du 18 Février 1992.

[3] VARELLA Marcelo Dias Op.cit., p 13.

المنارة للاستشارات
ww

ناقصة لا يمكن الاستناد إليها لتبرير الصيد بالشباك العائمة، لذا فغياب المعطيات العلمية لتأثير الشباك العائمة على الأنواع الأخرى يعد الحلقة العلمية الغائبة.

لتبرير توجه المجلس الوزاري الأوروبي لتبني التنظيمين السالفين على أساس مبدأ الحيطة[1] إن ما يعاب على قرار المجلس الوزاري الأوروبي، عدم تضمينه ضرورة مراجعة هذه الاجراءات دوريا على ضوء المعطيات العلمية الجديدة، التي قد تنفي صفة الخطر من استعمال الشباك العائمة، ما يسقط مشروعية الاستمرار في تطبيق مبدأ قائم على غياب اليقين العلمي(مبدأ الحيطة)، أو على العكس الاستمرار في حظر استعمال هذا النوع من الشباك في حال التوصل إلى حقائق علمية يقينية، تثبت علاقة السببية بين الضرر والشباك المستعملة، وهذا ما لم تغفله هيئة تسوية النزاعات للمنظمة العالمية للتجارة، في إلزامها لمباشرة التحقيقات العلمية الضرورية للتوصل لليقين العلمي الذي يسمح بتوضيح الرؤية بخصوص الاجراءات المتخذة[2].

2. القضية الثانية:التي تناولت فيها المحكمة الأوروبية مبدأ الحيطة، فتتعلق بقضية التي أثارت الكثير من الجدل الفقهي والقانوني، (la vache folle) جنون البقر والتي شكلت فيما بعد مرجعا يحتذى به في مجال إعمال مبدأ الحيطة.

بدأت قضية جنون البقر عندما ثارت شكوك حول العلاقة المحتملة بين مرض البقر المجنون (la vache folle) الذي يصيب عادة البقر، ومرض كروتزفيلد جاكوب (CreutsfeldtJakob) الذي يصيب الإنسان، و تطبيقا لمبدأ الحيطة أصدرت اللجنة الأوروبية بتاريخ 24 ماي 1996 قرارا يقضي بالحظر المؤقت لاستيراد لحوم البقر الصادرة من المملكة المتحدة البريطانية .و قد لقي القرار تأييدا من محكمة عدل المجموعة الأوروبية[3] ، مستندة في تأييدها إلى القرار رقم425/90 الصادر عن مجلس الاتحاد

[1] يجب الإشارة هنا إلى أن هذه الاجراءات التي اتخذت لحظر استعمال الشباك العائمة في الصيد مؤسسة على مبدأ الحيطة، الذي لم يكن قد أشير إليه بعد في اتفاقية ماستريخت المؤسسة للاتحاد الأوروبي، فإشارة هذا التنظيم للحيطة جاء سابقا لاعتراف المجموعة الأوروبية بمبدأ الحيطة و تضمينه اتفاقية ماستريخت المبرمة بتاريخ 07 فيفري1992.

[2] VARELLA Marcelo Dias, Op.cit., p 16.

[3] CJCE, affaire National Far mers contre l'Union Européenne, affaire N° C-157/96 du 5/5/1998, CJCE, Affaire Royaume-Uni contre La Commission Européenne, Affaire N° C-180/96 du 5/5/1998.

المنارة للاستشارات
ww

الأوروبي بتاريخ 26 جوان 1990 ، المتعلق بالرقابة الصحية على المنتجات الحيوانية المطبقة فيما بين دول الاتحاد الأوروبي في تبادلات بعض الحيوانات الحية[1].

أشارت محكمة عدل المجموعة الأوروبية في قرارها المؤيد لقرار الحظر إلى ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة لمنع انتقال هذا المرض القاتل إلى دول الاتحاد الأوروبي، بالرغم من عدم توفر القرائن العلمية التي تثبت علاقة السببية بين مرض البقر و المرض الذي يصيب الإنسان، مشيرة كذلك إلى مساس هذا الحظر بقاعدة حرية المبادلات التجارية التي أقرها الاتحاد الأوروبي في عديد الاتفاقيات التجارية، إلا أن هذه الحرية المكفولة بنصوص تلك الاتفاقيات يجب ألا تكون سببا لتهديد الصحة العامة و لا سببا لخرق المبادئ القانونية العامة للاتحاد الأوروبي، على غرار مبدأ التناسب الذي فسرته المحكمة على ضوء مبدأ الحيطة و الذي من مقتضاه أنه في حال غياب اليقين العلمي حول إمكانية وجود أو درجة خطر قد يمس بصحة الأفراد، يمكن للمؤسسات و الهيئات اتخاذ اجراءات حمائية دون انتظار اليقين العلمي الذي يبين بجلاء الخطر و الضرر المرتبط بالفعل المحظور[2].

خلصت محكمة عدل الاتحاد الأوروبي، إلى أن اجراءات الحظر التي نزعت إلى التوجه التحوط و التي تبنتها المجموعة الأوروبية في مسألة اللحوم المستوردة من المملكة البريطانية، كان متناسبا و جسامة الخطر المهدد للصحة العامة – في حال صحة فرضية انتقال مرض جنون البقر للإنسان –، كما هو متناسب و الطابع الاستعجالي لقضية الحال .كما اعتبرت المحكمة أن قرارها المؤيد لتوجه المجموعة الأوروبية يبرز الطابع الظرفي لهذه الاجراءات، المرتبط دوامها أو إلغائها بتوفر حقائق علمية جديدة مدعمة لأحد هذه التوجهات[3].

---

[1] DESSINGES François, Principe de précaution et la libre circulation des marchandises, D .E.A Droit des Communautés européennes, Université Robert Schuman de Strasbourg, Septembre 2000., p 22.

[2] Ibid., p 22.

[3] Affaires précitées (Affaire n° C-157/96, point 65 et Affaire C-180/96), le point 101 stipule comme suit : « La nécessité d'approfondir sur le plan scientifique la portée des nouvelles informations et les mesures à prendre et, par conséquent, la nécessité de revoir la décision attaquée

المنارة للاستشارات

نستخلص من موقف محكمة عدل الاتحاد الأوروبي أن غياب اليقين العلمي، الذي يعد عنصرا هاما في تفعيل مبدأ الحيطة من عدمه، لا يشكل عقبة للسلطات العامة في اتخاذها لإجراءات تحوطية ظرفية متناسبة وجسامة الخطر، ويشكل هذا الموقف منها إشارة، ولو غير مباشرة، إلى الاعتراف بمبدأ الحيطة ومكانته، في إطار التصور الأوروبي في مواجهة الأخطار التي تهدد البيئة و الصحة العامة، وخير دليل على المكانة التي أصبح مبدأ الحيطة يتمتع بها في مختلف هيئات التقاضي الأوروبية، كونه أحد المراجع القضائية التي يستند إليها في فك النزاعات فيما بين دول الاتحاد الأوروبي، وفيما بينها و الدول الغير.

وقد أصبح حكم المحكمة في هذه القضية سابقة يسترشد بها، ففي قضية تسويق مواد تجميلية[1]، ثارت شكوك حول احتواء هذه المواد على مضافات مسرطنة، دون توفر اليقين العلمي الذي يؤكد هذه الشكوك، قضت المحكمة الابتدائية الأوروبية[2] ، بحظر استعمال هذه المواد مستندة في ذلك إلى قرار محكمة عدل المجموعة الأوروبية في قضية البقر المجنون السالف ذكرها.

وبناء على تكريس قضاء الاتحاد الأوروبي لمبدأ الحيطة، نلمس تمسك المجموعة بتطبيق هذا المبدأ في نزاعاتها خارج دول الاتحاد، ففي دفوعها المقدمة في الدعوى التي رفعتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بخصوص الحظر على اللحوم الهرمونية الواردة منها، تمسك الاتحاد الأوروبي أمام هيئة الاستئناف لمنظمة التجارة العالمية بالنهج الذي انتهجه بإعماله لمبدأ الحيطة، باعتباره أحد المبادئ القانونية العرفية في القانون الدولي[3] ، رغم موقف هيئة الاستئناف لمنظمة التجارة العالمية كما سبق التوضيح ، إلا أنها أكدت أن النقاش قائم بين فقهاء القانون، الباحثين و المتخصصين، لإيجاد توافق حول الطبيعة

---

après un examen de l'ensemble de la situation », Affaires précitées (Affaire n° C-157/96, point 65 et Affaire C-180/96, point 101).

[1] تتعلق هذه القضية بخصوص مادة ال(psoralènes) المستعملة لإعداد المراهم الواقية من أشعة الشمس التي ثارت حولها شكوك تسببها بالسرطان، ما دفع باللجنة الأوروبية لتبني قرار مؤسس على الحيطة لتجنب الضرر المحتمل، بإقرارها بتاريخ 10 جويلية 1995 الحد من نسبة استعمال هذه المادة، قرار أدى إلى إعلان إفلاس شركة برغادرم(Bergaderm) بتا ريخ 10 أكتوبر 1995 ، فطالبت من المحكمة الأوروبية إ عادة النظر في القرار الذي اتخذته اللجنة الأوروبية بشأن المادة المضافة، متاح على الموقع:

http://curia.europa.eu/fr/actu/communiques/cp98/cp9850fr.htm

[2] TPI, Bergaderm, affaire, N°T-199/96 du 16/7/1998, point 66.

[3] DE SADELEER Nicolas, Le statut juridique du principe de précaution en droit communautaire : du slogan à la règle, cahier de droit européen, BRUYLANT, 2001, p 17.

المنارة للاستشارات

القانونية لمبدأ الحيطة .وعلى هذا الأساس رأت أنه من الحكمة عدم اتخاذ أي موقف ازاء هذا الموضوع الهام و المجرد[1].

الفرع الثالث: مبدأ الحيطة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار: يعتبر موقف المحكمة الدولية لقانون البحار أكثر جرأة من موقف محكمة العدل الدولية، الى أنه لايزال محتشما مقارنة بالقيمة التي أصبح المبدأ يحتلها في القانون الاتفاقي. وهو ما سنتعرف عليه من خلال استعراض **قضية التونة الزرقاء** Tonna A Nageoire Bleue نيوزيلندا واستراليا ضد اليابان.

عرض على المحكمة الدولية لقانون البحار قضية تتعلق باعتراض كل من نيوزيلندا واستراليا لاصطياد اليابان للتونة الزرقاء لأغراض علمية[2]، طالب المدعيان من هيئة المحكمة أن تتخذ اجراءات احترازية مؤسسة على النظرة التحوطية لتجنب تأثر كميات التونة الزرقاء المهاجرة، جراء ما تقتضيه التجارب العلمية من اصطياد مفرط محتمل من طرف اليابان لهذا النوع من السمك.

ورغم انعدام الدلائل العلمية اليقينية المبرزة لعلاقة السببية بين التجارب التي تزعم اليابان القيام بها، وادعاءات كل من نيوزيلندا واستراليا بخطورة ذلك على سمك التونة الزرقاء ، إلا أن المحكمة قامت بإصدار أمر بضرورة اتخاذ اليابان اجراءات احترازية مبنية على نظرة تحوطية ووقائية وكان ذلك بتاريخ 27 أوت 1999[3].

رغم أن قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار لم يشيروا في حيثيات الأمر إلى مبدأ الحيطة بصيغة صريحة ومباشرة، كما أشير إليه في عريضة كل من نيوزيلندا و استراليا، إلا أن الأمر باتخاذ تلك الاجراءات جاءت بناء على قناعتها بأن على أطراف النزاع أن يتصرفوا وفقا لمبدئي الحيطة و الوقاية باعتبارهما كفيلان

[1] RUIZ FABRI Hélène, La prise en compte du principe de précaution par l'OMC, Revue juridique de l'environnement, Numéro spécial, 2000, p 55.

[2] T.I.D.M, demande en prescription de mesures conservatoires, affaire du thon à nageoire bleue, Nouvelle- Zélande contre le Japon, l'Australie contre le Japon, ordonnance du 27 aout 1999.

[3] T.I.D.M, demande en prescription de mesures conservatoires, affaire du thon à nageoire bleue, Op.cit., Point28 paragraphe 1 ligne e, et point 31 paragraphe 3, point 32 paragraphe 3, point 34 paragraphe 3.

المنارة للاستشارات
ww

بدرء الضرر الذي قد يصيب فصيلة التون الأزرق .فقد كان مبدأ الحيطة سببا لانتهاج هيئة المحكمة ذلك المنحى، إذ ان القراءة المتأنية لفحوى الأمر تجعلنا ندرك من خلالها مكانة مبدأ الحيطة في تحييث الأمر الصادر عن المحكمة[1] .

إن المحكمة الدولية لقانون البحار لم تفصل بشأن الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة، إذ لم تضف عليه القيمة القانونية العرفية، كما لم تجزم بالقيمة السياسية المحضة له، مما يجعل الغموض بشأن المسألة قائما، يفرض على قضاة المحكمة الاستمرار في البحث عن أساس قانوني لمبدأ الحيطة[2] .

خاتمة:

ان الفصل في الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة يجعل من تطبيقه مسألة أكثر سهولة، فاعتباره من المبادئ القانونية الدولية العرفية، يستلزم تطبيقه بصفة تلقائية من طرف الدول والهيئات القضائية الدولية، غير أن تذبذب الفقه والقضاء بشأن الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة، وعدم الاعتراف له صراحة بأي طبيعة قانونية، يعرقل وبشدة ولوج هذا المبدأ قائمة المبادئ القانونية العرفية أو اعتباره مبدأ توجيهيا للسياسة العامة.

ورغم أن القضاء الدولي لم يفصل في الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة، إلا أنه اعترف له بالمكانة الهامة التي يحتلها في النصوص القانونية الدولية والإقليمية، إلا أن هذا الاعتراف الضمني لا يكفي لإكساب مبدأ الحيطة قيمة قانونية تضاهي القيمة القانونية التي تتمتع بها المبادئ القانونية العامة في القانون الدولي.

■وفرة الاتفاقيات الدولية التي تتناول مبدأ الحيطة، دون وجود تعريف محدد له وهذا الغموض والتباين في المصطلحات يؤدي الى صعوبة في تطبيق المبدأ واضعاف قيمته القانونية. وعليه لابد من ضبط المبدأ وتحديد مضمونه ومجاله، والالتزامات الناتجة عنه ودرجتها، الأمر الذي من شأنه النهوض بالمكانة القانونية للمبدأ.

[1] Ibid., point 77.

[2] CAZALA Julien, le principe de précaution dans le contentieux relatif au droit de la mer, Observateur des nations unis, vol 22, n°1,France, 2007, p 75.

المنارة للاستشارات

- يستشف من الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحماية البيئة عن وجود تقسيم مجالي للمبدأ (البيئة، صحة الانسان، التنوع الحيوي والبيولوجي، التجارة) مما قد يجعل دور مبدأ الحيطة محدودا. ولضمان فعالية المبدأ لابد من التركيز على المفاهيم التي وضعها القانون وعلى الخبرات في حال خرق المبدأ.
- يشير موقف المحاكم الدولية والأجهزة القضائية الى غموض مبدأ الحيطة وهو ما يفسر الصمت في النطق بنظامه القانوني رغم المكانة التي يحتلها المبدأ في القانون الاتفاقي. وعليه فان القضاء مطالب أكثر من أي وقت مضى بتحديد ملامح هذا المبدأ.
- رغم الانقسام حول مبدأ الحيطة بين معترف له بالقيمة القانونية العرفية وبين منكر لها، ورغم وجود ممارسات دولية للمبدأ فهناك غياب للاعتقاد القانوني بهذا المبدأ. ومع ذلك يمكن الاتفاق حول وجود اجماع حول أن مبدأ الحيطة هو مبدأ موجه لسياسات الدول في مجال حماية البيئة.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

1. فاضل سمير ، 1976، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، دار عالم الكتب، القاهرة.

2. الباز داود، 1998، حماية السكنية العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، دراسة مقارنة في القانون، الإدارة البيئي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة.

3. الشعلان سلامة، 2010، الحماية الدولية للبيئة –من مظاهر الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو–، منشورات الحلبي الحقوقية، ط*1* ،سوريا.

4. سعد أحمد محمود، 1994، استقراء للقوانين المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، ط*1* ، مصر.

5. البزاز محمد ، 2006،حماية البيئة البحرية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

6. TROUCHE Angélique, 2008-2009, Le principe de précaution, entre unité et diversité: étude comparative des systèmes communautaire et OMC, recherche droit européen de l'Université Paris 1, Panthéon Sorbonne.

المنارة للاستشارات

ww

7. DESSINGES François, 2000, Principe de précaution et la libre circulation des marchandises, D .E.A Droit des Communautés européennes, Université Robert Schuman de Strasbourg.
8. Michel Prieur, Droit de l'environnement,4ème éd. (Paris: Dalloz; Beyrouth: Delta, 2001.

الأطروحات:

1. الحديثي عبد الرحمن، 1979، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، بغداد.

2. DUCROQUETZ Anne-Lise, 2000-2001, le principe de précaution en matière de sécurité alimentaire, DEA de droit communautaire et international, faculté des sciences juridiques, Université Lille2, France.

المقالات:

1. مها كامل، 2002 ، القمة العالمية للتنمية المستدامة، مجلة السياسة الدولية، تشرين الأول، العدد 150،ص258—263.

2. فاضل سمير، 1978، الالتزام الدولي بعدم تلويث بيئة الإنسان في ضوء الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصر، العدد34 ، ص267 .

3. عبد المجيد وحيد، *1992*، البيئة والإنسان في عالم جديد، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، ص75.

4. عمارة نعيمة، جوان 2013 ،الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد9، الجزائر، ص183 .

5. Dias VARELLA Marcelo, 2004, L´évolution hétérogène du principe de précaution. Les différentes interprétations: CIJ, OMC et CJCE, Revue européenne de droit de l'environnement, p 2.
6. DE SADELEER Nicolas, 2001, Le statut juridique du principe de précaution en droit communautaire : du slogan à la règle, cahier de droit européen, BRUYLANT, p 17.
7. RUIZ FABRI Hélène, 2000, La prise en compte du principe de précaution par l'OMC, Revue juridique de l'environnement, Numéro spécial, p 55.

المنارة للاستشارات
ww

8. CAZALA Julien, 2007, le principe de précaution dans le contentieux relatif au droit de la mer, Observateur des nations unis, vol 22, n°1, France, p 75.

المداخلات:

1. PRIEUR Michel, 11 – 19 Octobre 2006, Le principe de précaution, Les Xe journées juridiques Franco-Chinoise sur le droit de l'environnement, Paris.

المنارة للاستشارات

ww